المحصن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح .

قوله والمحصن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح .

ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها .

وهما بالغان عاقلان حران .

هذا المذهب بهذه الشروط .

قال الزركشي هذا الصحيح المعروف .

وجزم به في الوجيز و الخرقي و الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وذكر القاضي : أن الإمام أحمد C نص على أنه لا يحصل الإحصان بالوطء في الحيض والصوم والإحرام ونحوه .

وذكر في الإرشاد أن المراهق يحصن غيره .

وذكر الشيخ تقي الدين C رواية .

قال في المحرر ومتى اختل شيء مما ذكرنا فلا إحصان لواحد منهما إلا في تحصين البالغ بوطء المراهقة وتحصين البالغة بوطء المراهق فإنهما على وجهين .

وكذا قال في الرعاية الصغرى و الحاوي .

وقال في الترغيب إن كان أحدهما صبيا أو مجنونا أو رقيقا فلا إحصان لواحد منهما على الأصح ونقله الجماعة .

تنبيه : مفهوم قوله في نكاح صحيح أنه لا يحصن النكاح الفاسد وهو صحيح صرح به الأصحاب .

فائدة : جزم به في الروضة أنه إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع لا بأس بالتعزير ذكره عنه في الفروع في أثناء باب المرتد .

ويأتي في باب التعزير